

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

عضوية اللجنة:

- 1- تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الأعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي أو التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 2- يتولى أمين سر المجلس مهام مقرر اللجنة أو أي موظف تفيدي تخاتره اللجنة عدا مدير القسم المختص باعمال اللجنة.

اجتماعات لجنة التدقيق:

تعقد اللجنة (4) اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل.

النصاب القانوني واتخاذ قرارات أعمال لجنة التدقيق:

تعتمد قرارات لجنة التدقيق بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين وإذا كان التصويت متعدلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المهام والمسؤوليات:

- نطاق ونتائج مدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.
- مناقشة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.
- التأكيد من كفاية وكفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى أنها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
- التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو الغاء التشكيلات التنظيمية أو دمجها وتحديد مهام و اختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراجعة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.
- التدقيق والموافقة على الإجراءات المحاسبية وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى ضوابط المحاسبة.
- التأكيد من التزام المصرف بالاصحاحات التي حدتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي International Financial Reporting Standards IFRS وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وأن يتتأكد من أن الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي Financial Reporting بحيث يتضمن التقرير كحد أدنى ما يأتي:
- فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

- التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة و عمليات المصرف.
- التأكيد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس و يتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة Know Your Customer KYC والمهمات والواجبات المرتبة على ذلك بما فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
- مراقبة الامتثال الضريبي الامريكي FATCA
- الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي إلى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي اثر جوهري.
- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.
- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسئولية المباشرة عن الآتي:
 - اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجين أو التوصية بعزلهم.
 - توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
 - الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
- استلام تقارير التدقيق والتأكيد من اتخاذ إدارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسئولية المباشرة عن الآتي:
 - تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصل موافقة البنك المركزي .
 - دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
 - طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
- التتحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهام تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.
- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى البنك المركزي.
- تقديم التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة للافصاح عن انشطة المصرف و عملياته.
- يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الادارة التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة
- تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول إدارة الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الاموال (4) مرات على الأقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الادارة التنفيذية.
- تقوم اللجنة بمراجعة و مراقبة الاجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية أمور أخرى وتتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتأكيد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقييم المعلومات والاتصالات.
- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها و توصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.

اختصاصات وصلاحيات لجنة التدقيق

تدوين محاضر الاجتماع:

يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بصورة دقيقة و كاملة و تدوين اي تحفظات اثيرت من قبل اي عضو وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

ال المستندات:

على مقرر اللجنة تقديم جدول الأعمال بوقت كافٍ لجميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع.